التالك ثلاثين يوما بنية كفارة اى ولا يحتاج الى تعيينها من
ظهار اوغيره فان عين واخطا بان نوى الظهار وعليه كفارة القتل
مثلا لم يجزه من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت فتامل
ولا يشترط نية تتابع اى اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع
ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او لمرض لا لجنون
واغماء مستغرق وحيض ونفاس في اثناء صح هو المعتمد او لم
يستطع تتابعهما اى ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض
او لشدة شهوة الجماع فاطعام بحذا اتبع في هذا اللفظ الاية الشريفة
والمراد به تمليك الحب لهم تسليما لقول جابر رض اطعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجدة السدى اى ملكه لها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه
بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بغدا او عشاء ستين مسكينا
اى ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت
الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا
ان الله خلق ادم من ستين لونا من التراب فكان الاطعام لستين
مسكينا ليستوفي به جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون
حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك او فقير هو عطف على
مسكين ولو جعله المصنف كان اولى واعم لانه متى انفرد احدهما
احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقها انهما اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة
الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك مع
التفاوت من جنس الحب قال ظاهره اختصاصه بالحبوب
فلا اللبن ونحوه مما عبر بالحب وفي كلام العلامة خ ط اجزا الاقط
واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزئ في الفطرة و ...

هذه

لهذه العلة اجزا كل ما يجزئ فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة سم
استقرت الكفارة في ذمته اى مرتبة ولو قدر على البعض
اى غير العتق لانه لا يتبعض ومثل الصوم كما قاله العلامة سم
اخرجه ويستمر باقيه من جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض
الكفارة من خصلتين حتى يكفر اى باخراج جميع الكفارة
ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال
الثلاثة جاز له الوطء وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة خ ط وتوقف
فيه شيخنا الشبراملسي وقال القليوبي المنع منه حتى يكفر وان عجز
في بيان احكام القذف واللعان وقدم المصنف القذف
على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما
في معناه في معرض التعيير كما سياتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره
المصنف والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سمحا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله ايجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس
البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال
والذي بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري
وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا
مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
قرانا فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا جعل بعضهم سبب النزول الاية ومن قال بالاول حمل
هذا على ان المراد وافقتك بتبين ما انزل في هلال وهو يمين موكدة

صوابه لتقديم الكاف على الميم ه